

تعقيب

عدد القضية : 34422

تاريخ القرار : 26 جانفي 2004

الأطراف : - المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

- بوعيش النجّار وورثة الحبيب بلحاج الحمداني.

المادة : إجراءات

إجراء الإختبار - إجتهاد القاضي.

ملخص القضية : يطعن المعقب في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 5 أفريل 2000 تحت عدد 22304 والقاضي بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصّه بالخطّ من مبلغ الغرامة المحكوم بها إلى ما قدره عشرون ألف دينار وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

مآل القضية : الرفض أصلا.

- استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ الإذن بإجراء الإختبار موكول لإجتهاد القاضي وأنّ رأي الخبير لا يقيّد المحكمة، إلاّ أنّه يتعيّن على هذه الأخيرة متى عدلت عنه أن تعلّل وجهة نظرها تعليلا مستساغا.

- إنّ محكمة الأصل تتمتع بسلطة تقديرية تمكّنها من الإذن بإجراء اختبار جديد أو تقدير الغرامة في نطاق ما أوتي لها من اجتهاد وذلك على أساس جملة العناصر الواقعيّة الثابتة بملف القضية.